يحمله الانسان الا اذا قصد به التقوي علي الصوم غدا لان
فيه فائدة او لئلا يستحي الضيف لانه اذا امسك والضيف
لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وخجلا فلا باس بالاكل فوق
الشبع • قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس
بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة
والذال المعجمة الطعام عند المصيبة • والمادبة بضم الدال وفتحها
الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب • ووليمة العرس سنة قديمة و
فيها مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي
الي الوليمة الاجابة فان لم يجب اثم لقوله عم ان لم يجب الدعوة فقد
فقد عصي الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن
صائما اكل ودعي وان لم ياكل اثم وجفي لانه استهزاء بالمضيف
وقيل لا يجب لقوله عم بئس الطعام طعام الوليمة يدعي اليها
الاغنياء ويترك الفقراء لانها ياكلها الاغنياء وينظرها منه
الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام ينفي
عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الي غير الوليمة منه
فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض العلماء هذا فيمن
ليس له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة او كان من
المنكرات شيء هناك او كان عن يمنا ذي حضور اما اذا
كان شيء منها فلا باس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ
الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ
الضيافة الي ثلثة ايام في المصيبة • ولو دخل الرجل علي
الامراء فقدم اليه شيء من الماكولات علي ثلثة اوجه اما ان
يشتري بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه
او يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل اكله اما الاول فلان
العقد لم يقع علي الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس
المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة
واما الثالث فلانه علم حرمته • وذكر في بعض الفتاوي
ولا يجوز هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا
اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة
فلا باس لان اموال الناس لا تخلو عن قليل الحرام فالمعتبر
الغالب وعلي هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلي بطعام
السلطان والظلمة يتحري فان وقع في قلبه حله فقد واكل
والا فلا والافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان

الضيافة ثمانية

ووليمة العرس سنة قديمة

ولو دخل الرجل علي الامراء

كان السلطان ماله وراثة ابيه يجوز اخذ جائزته قيل له
لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذه
غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا باس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم
يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب انما يستقيم
علي قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم عن قوم وخلط
بعضها ببعض يملكها الغاصب اما علي قولهما لا يملك • سئل
علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال
لا الا اذا فرغ عن نفسه لتعليم الناس والفقه والقران كذا قاله
قاضيخان ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة
في القرض وقال بعضهم ان كان عارية قبل القبض بينهما
فانها فالافضل قبولها وكذا اذا كان معروفا بالجود او كانت
بينهما مودة فان لم يجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبولها
افضل فالحاصل ان الاهداء للذين يكره والا فلا • المسافر
اذا اخلطوا زادهم او اخرج كل واحد منهم درهما علي عدد الرفقة
واشتري طعاما فاكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ورفع
الزلة حرام بكل حال الا باذن صاحب الطعام ولا يعطي
سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع والاعطاء
عن خلف بن ايوب من اخذها بعد الي السفلة وقيل ينظر الي
معاملات الناس في ذلك الموضع • ولو كان الثمار علي الاشجار
لا يأخذ باذن صاحبه الا اذا اكثر وعلم انه لا يضيق صدره قبله
الاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة في المصر الا ان يعلم رضاء
مالكها نصا او دلالة وان كانت في الحائط لا في المصر فالتي يبقي
كالجوز فكذلك فالتي لا تبقي كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس
ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وهكذا الحال في الثمار التي نبتت
في الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم يتبين النهي اما صريحا
او دلالة او عادة • ولو التقط الزراع او جمع السنبل بعد حصد
الزرع المشترك بينه وبين غير الزارع كانت اللقطة لخاصة
كتوب حق رضي صاحبه او ذوات رضي بها صاحبها حتي لو بقيت
منها شيء فلصاحب الارض لان انبات الارض مستند اليه فخص
وان كان مباحا ولا كذلك في النبات الاصلي فانها مباحة بعد
الانبات • ولو سيب دابة قال من اخذها فجعلتها له فلا سبيل
لصاحبها عليها قط • ولو وجد في الطريق جوزا او نواة فاكوله

ولا باس بقبول هدية المستقرض

ولو سيب دابة

Copyright © King Saud University